

1 - ما المقصود من عبارة: ((أي مذهب من المذاهب المنقولة نقلاً صحيحاً والمدونة أحكامها في كتبها الخاصة)) في المادة الأولى من الفتيا؟ هل من المذاهب المذونة في الكتب المروية عن الأئمة الأربعة المعروفة أم أعم منها؟ وفي الصورة الأخيرة ما المدار في صحة النقل وصلاحيه رواة سائر المذاهب عندنا؟.

2 - هل المنظور من جملة ((كسائر مذاهب السنة)) في المادة الثانية من الفتوى أن تعد الطريقة الاثني عشرية من طرق التسنن بناء على أن لفظ السائر مأخوذ من السور بمعنى الباقي واستعماله في معنى الجميع غير صحيح كما ذكره ابن الأثير وسائر أئمة اللغة؟ وهل إفتاء جواز التعبد بمذهب الإمامية يشمل مقلدي سائر المذاهب أم مخصوص بأبتاع هذا المذهب أنفسهم، كما يستنبط من تفكيك تلك المادة من الأولى؟

3 - هل تعتقدون فضيلتكم بأن فكرة التقريب نتج ونتج النتيجة من دون أن تساعد المقامات النافذة مساعدة معنوية حقيقية؟.

فالذي عندي أنه قلما توجد في بلاد التسنن تأليفات حديثة تضم نائرة الاختلاف ولكن توجد كثيراً في بلاد التشيع تأليفات حديثة تزيد في اضطراب تلك النائرة ككتاب ((الغدیر)) باللغة العربية في بضعة عشر مجلداً، وكتاب ((شبهای یشاوی)) باللغة الفارسية في مجلد ضخمة، وكذلك تطبع وتنشر كتب كثيرة ألفت في العصور السالفة بلحن حاد، إما لم تطبع قبل، وإما طبعت ونفدت نسختها، والآن تجدد طبعتها وسيلة الافست وتنشر بين الناس، فالأولى ككتاب ((النقم)) وكتاب ((تحفة الأخيار)) والثانية ككتاب ((إحقاق الحق)) ونظائره، ولا شك أن أمثال تلك المطبوعات الحديثة مخله بمقاصد جميعة التقريب، أفلا يمكن لأركان دار التقريب وللأستاذ القمي السكرتير مع عنايته الخاصة بهذا الأمر أن يجدوا طريقة لتحديد تلك الاذاعات المنافية لروح الوحدة والائتلاف، والممانعة من نيل جمعية التقريب بأهدافهم الشريفة؟.

وفي ختم المقال أكرر السلام، وأجدد الاحترام مترصدا صدور الجواب.

العبد أبو الوفا المعتمدي الكريستاني